معنى المشدد غسل الرأس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة
فافرد غسل الرأس لذلك وقال عبد الله بن الاسود وهلال بن يساف وهما
من التابعين معناه بطاء صاحبه لمافيه من غض البصر وصيانة النفس عن الخواطر
التي تحول بينه وبين التوجه الى الله تعالى بالكلية واذا خفف فمعناه اما التوكيد
واما غسل الرأس والاقرب ما ذكر في المغرب فمعنى غسل مخففا توضأ ومشددا
اكمل وضوءه بالتثليث وحقيقتها غسل اعضاء الوضوء وبالغ في غسلها وفي يوم
الجمعة يجوز تسكين ميمه وضمه وبكر وابتكر قيل بمعنى واحد للتأكيد يؤيده
رواية النسائي وغدا وابتكر وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه
يتناول في ذلك ما روى في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها
وقيل بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر اي قدم اول الوقت
كذا وجد في كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره وفي المغرب
عكس ذلك حيث قال بكر بالتشديد والتخفيف اي الصلوة في اول وقتها
ومنه بكروا بصلوة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص وابتكر ادرك اول
الخطبة من الابتكار وهو اكل باكورة الفاكهة كذا في الصحاح والقاموس وقد
اختار التوربشتي هذا الاخير لمطابقة اصول اللغة والعمل الخارجي فكأن
الانسان انما يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا ودنا من الدنو
وهو القرب ويقال استمع له واليه اي اصغ وقصد السماع واللغو الباطل
من الكلام والمراد به ههنا مطلق الكلام ولو امرا بمعروف او نهيا عن منكر او تسبيحا
لقوله عم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
رواه الشيخان وفي بعض الرواية من لغى فليس له في جمعته تلك شيء وبهذا
ظهر ان لم يلغ هذا الحديث مقيد بوقت الاستماع وفي بعض الروايات
ولم يلغ عند الموعظة الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة
من الخطو الاجر الثواب الاعراب من مبتدأ ويوم الجمعة قيد لغسل ومعطي
في المعنى وفي اللفظ ظرف غسل فقط فيقدر لكل معطوف على حدة وكان تامة فاعله
سنة والباء في بكل خطوة للمقابلة والجملة خبر من واجر صيامها بدل

اشتمال

اشتمال من عمل سنة ولما كان القيام والصيام بمعنى العمل اكتفى به في الربط واستغنى
عن الضمير والاضافات الثلث على التوشيح مثل يا سارق الليلة الشرح من جمع يوم الجمعة
تسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال واتيان الصلوة اول الوقت وادراك
اول الخطبة والمشي وترك الركوب والدنو من الخطيب واستماع موعظة وترك
الكلام عنده يعطى له في مقابلة كل خطوة اجر صيام سنة وقيامها التفريع ينبغي
ان لا يوسع خطاه ويمشي من مكان بعيد ليكثر الخطى فيزيد الاجر الفائدة يذكر
ثلث فوائد الاولى في سنن الغسل والغسل المسنون وفضيلة غسل الجمعة اما
سنن الغسل فان يبدأ فيغسل يديه ثلثا ثم فرجه حتى ينقيه ثم يزيل النجاسة ان كانت
على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم
يتنحى فيغسل قدميه ان كان في مستنقع الماء المستعمل والا فلا يؤخر غسل القدمين
ولم يذكروا النية والبسملة والسواك والتخليل فكانهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضأ
وضوء الصلوة والدليل على سنية هذا الاشياء ما روي في الصحيحين وغيرهما
قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم يتوضأ
[illegible] ويروى يبدأ فيغسل يديه
قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب
وصب على يده فغسلها ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسل بشماله ثم ضرب
بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افرغ على رأسه ثلث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى
فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه واما الغسل
المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة
مستحبة واما فضيلة غسل يوم الجمعة فما روى سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب
بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر
له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل ثلثة ايام رواه البخاري وعن ابي

Copyright © King Saud University